بسم الله الرحمن الرحيم

مستعجل

٢٠٠٧/٥/١٩

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٣٣٢
بتاريـــخ :	١٩ / ٥ / ٢٠٠٧

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٨٠٩

السيد الدكتور المهندس / الرئيس التنفيذي لهيئة تنفيذ مشروعات المحطات المائية لتوليد الكهرباء .

تحية طيبة وبعد

فقـــد اطلعـــنا على كتابكم رقم ١٥٣ بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٦ بخصوص النزاع القائم بين الهيئة رئاستكم وبين الهيئة العامة للتنمية السياحية حول قرار الهيئة الأخيرة رقم ١٠٢ لسنة ١٩٩٨ بإعادة تخصيص قطعة الأرض الكائنة بالكيلو ٥٩ بطريق السويس- العين السخنة إلى شركة السويس لمواد البناء والتنمية العمرانية والسياحية.

وحاصـــل واقعـــات الموضـــوع – حسبما يبين من الأوراق – أنه في غضون عام ١٩٨٧م خصـــصت هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة قطعة أرض مساحتها ٢٥٤٢٢٣ متراً مربعاً بناحية جبل الجلالة البحرية بالكيلو ٥٩ طريق السويس – العين السخنة لهيئة تنفـــيذ مشروعات المحطات المائية لتوليد الكهرباء، وذلك لإقامة مشروع محطة كهربائية بالـــضخ والتخـــزين، علـــى أن تـــؤدي الهيـــئة مقابـــل الانتفاع المتفق عليه. وبتاريخ ١٩٩٠/٧/٢٥ تـــسلمت الهيئة قطعة الأرض. وبتاريخ ١٩٩٧/٤/٣ ثار نـــزاع بينها وبـــين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة حول مقابل الانتفاع الذى استأدته الهيئة الأخيرة مـــن هيئة تنفيذ مشروعات المحطات المائية لتوليد الكهرباء، وبعرض هذا النـــزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، انتهت إلى أحقية هيئة تنفيذ المشروعات في طلباتها، إلا أنه في غضون عام ١٩٩٨م فوجئت الهيئة طالبة عرض النزاع بصدور القرار رقم ١٠٢ لسنة ١٩٩٨م من الهيئة العامة للتنمية السياحية – بحسبانها الجهة التي صـــار

إلـــيها الاختصاص بإدارة واستغلال والتصرف في الأرض محل النـــزاع بإعادة تخصيص معظـــم قطعـــة الأرض الـــسابق تخصيصها لهيئة تنفيذ مشروعات المحطات المائية لتوليد الكهـــرباء من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة إلى شركة السويس لمواد البناء والتنمية العمـــرانية والسياحة، الأمر الذي حدا بالهيئة المخصص لها الأرض إلى الطعن على هذا القـــرار أمام محكمة القضاء الإداري (الدائرة الأولى) بالدعوى رقم ٨٣٨٨ لسنة ٥٣ والـــتي قـــضي فـــيها بجلسة ٢٠٠٦/٥/٢٣م بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى، وأشـــارت المحكمة في حيثيات حكمها إلى أن الطعن المشار إليه يتمخض نزاعاً بين جهتين مـــن الجهات المنصوص عليها في المادة (٦٦ /د) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ مما تخـــتص بنظـــره الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، ومن ثم فقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية .

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٩ من مايو سنة ٢٠٠٧م، الموافق ٢٢ من ربيع الآخر سنة ١٤٢٨هـــ، فاستعرضـــت ســـابق إفتائها بخصوص عين أرض النزاع، من أن المشرع أفرد للأراضي الصحراوية بموجب القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ تنظيماً خاصاً استهله بتعريفها بغية تحديـــد الـــنطاق الذي تنبسط إليه أحكام ذلك القانون، وحدد الجهات المختصة بإدارة واستغلال والتصرف في تلك الأراضي، ومن بين تلك الجهات، هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، ثم بعد ذلك وبموجب القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١م أنشئت الهيئة العامة للتنمية الـــسياحية لتـــتولى إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي التي تخصص لأغراض إقامة المـــناطق الـــسياحية على أن يصدر قرار من رئيس الجمهورية بتحديد المناطق السياحية. وطـــوعاً لذلك صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٥ لسنة ١٩٩٢م بتخصيص بعض الأراضـــي للأغـــراض الـــسياحية علـــى أن تتولى الهيئة العامة للتنمية السياحية إدارتها واستغلالها والتصرف فيها، ومن بين تلك الأراضي قطعة الأرض محل النزاع.

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن قطعة الأرض محل النزاع، والكائنة بمنطقة جبل الجلالة البحرية بطريق السويس ـ العين السخنة، كانت من بين الأراضي المعهود بإدارتها والتصرف فيها إلى هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بموجب القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١، واستعمالاً لهذه السلطة قامت بتخصيصها إلى هيئة تنفيذ مشروعات المحطات المائية لتوليد الكهرباء، بموجب الاتفاق المبرم بتاريخ ١٩٨٧/٢/٢٥، مقابل جعل سنوي مقداره خمسة قروش عن المتر المربع حتى عام ١٩٩٧م أو تاريخ بدء التشغيل الفعلي للمشروع أيهما أقرب، ثم بعد ذلك يزاد مقابل الانتفاع ليكون خمسة وعشرون قرشاً عن المتر المربع سنوياً، على أن تتم زيادة هذا المقابل بنسبة ١٠% سنوياً. وبالفعل شرعت هيئة تنفيذ مشروعات المحطات المائية في تنفيذ المشروع الذي تم تخصيص قطعة الأرض من أجله بتطهير الأرض من الألغام، وحفر نفق ضخم أعلى بطن الجبل في الشق الغربي من الأرض، ومن ثم فإن قطعة الأرض المشار إليها، والتي تدخل ضمن الأراضي التي عهد، فيما بعد، إلى الهيئة العامة للتنمية السياحية بولاية إدارتها والتصرف فيها، بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٥ لسنة ١٩٩٢، المشار إليه إعمالاً لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١، هذه القطعة، تنتقل إلى الهيئة المذكورة محملة بالتخصيص الذى أجرته هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بتاريخ ١٩٨٧/٢/٢٥ لصالح هيئة تنفيذ مشروعات المحطات المائية لتوليد الكهرباء، وهو ما تأيد بقبول الهيئة العامة للتنمية السياحية مقابل الانتفاع المقرر عن قطعة الأرض المذكورة بعد دخولها فى ولايتها، وبالتالى فإنه يكون على الهيئة الأخيرة احترام هذا التخصيص والالتزام به باعتباره صادراً من جهة صاحبة اختصاص وفى حدود ولايتها. وإذ أخلت الهيئة العامة للتنمية السياحية بذلك، بأن أصدرت قرارها رقم ١٠٢ لسنة ١٩٩٨ بالتصرف فى قطعة الأرض المشار إليها إلى شركة السويس لمواد البناء والتنمية العمرانية والسياحية، فإن هذا القرار يكون قد وقع مخالفاً لصحيح حكم القانون، لاسيما وأن أوراق النزاع لم تكشف عن

الخسار وجه النفع العام عن تلك الأرض باستغلالها في غير الغرض المخصصة من أجله أو إخلال الهيئة الصادر لها التخصيص بشروطه.

الأمـــر الذى يتعين معه على الهيئة العامة للتنمية السياحية عدم التعرض لهيئة تنفيذ مشروعات المحطات المائية لتوليد الكهرباء في انتفاعها بالأرض المخصصة لها .

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزام الهيئة العامة للتنمية السياحية بعدم التعرض لهيئة تنفيذ مشروعات المحطات المائية لتوليد الكهرباء في انتفاعها بقطعة الأرض السابق تخصيصها لها من قبل هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لإنشاء محطة مائية لتوليد الكهرباء، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً فى / / ٢٠٠٧

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

م//

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة